

تفعيل نهج المسؤولية عن الحماية في وقف انتهاكات حقوق الإنسان

بقلم: د/ خالد ي فتيحة*

الملخص:

انعكس التطور الذي مرت به قواعد القانون الدولي في مجال حماية حقوق الإنسان، على التحول التدريجي من التدخل لوقف انتهاكات حقوق الإنسان إلى مسؤولية عن هذه الحماية تتضمن عدة محطات وقائية وعلاجية.

ويقتضي تفعيل مبدأ المسؤولية عن الحماية، تدخل المجتمع الدولي لوقف انتهاكات حقوق الإنسان عندما ترقى إلى جرائم إبادة جماعية أو جرائم حرب أو تطهير عرقي وجرائم ضد الإنسانية، في حالة فشل الدولة نفسها أو عدم قدرتها على توفير تلك الحماية.

وبناءً عليه عاجلنا على امتداد صفحات هذا المقال، تفعيل مبدأ المسؤولية عن الحماية لوقف انتهاكات حقوق الإنسان، من خلال التطرق إلى تطبيق هذا المبدأ عبر التدرج في المسؤوليات، من الوقاية إلى الرد عن الانتهاكات وأخيراً بناء ومتابعة الدولة المنهارة، غير أن الواقع أثبت توظيف هذا المفهوم بشكل انتقائي، عبر تطبيقه في حالات دون أخرى رغم التماثل بينها.

الكلمات المفتاحية: مسؤولية الحماية، حماية حقوق الإنسان، مسؤولية الوقاية.

Résumé:

L'évolution vécue par les règles du droit international dans le domaine de la protection des droits de l'homme a influencé sur le passage progressif d'une intervention pour fournir une protection humanitaire aux peuples à une responsabilité de cette protection portant plusieurs arrêts préventifs et curatifs.

L'activation du principe de la responsabilité de protéger implique

* أستاذة محاضرة قسم "ب" بكلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة البويرة.

l'intervention de la communauté internationale pour mettre fin aux violations des droits de l'homme lorsqu'elles atteignent des génocides, des crimes de guerre ou une épuration ethnique et des crimes contre l'humanité au cas d'échec de l'État lui-même ou son incapacité de fournir cette protection.

En conséquence, nous avons traité, au long des pages cet article, l'activation du principe de «responsabilité de protéger» pour mettre fin les violations des droits de l'homme évoquant l'application de ce principe tout en évoquant ce principe à la riposte de ces violations et enfin la construction et le suivi de l'État affaibli, cependant la réalité confirme l'usage de ce concept d'une façon éclectique à travers son application dans certains cas et non pas dans d'autres malgré leurs similitudes.

Mots clés: la responsabilité de protéger, protection de droits de l'homme, la responsabilité de prévention.

Abstract:

The evolution of the rules of international law in the field of the protection of human rights has influenced on the gradual shift from an intervention to provide human protection to the peoples to a responsibility of this protection bearing several preventive and curative arrests.

The activation of the principle of protection responsibility involves the intervention of the international community to put an end to human rights violations when they reach genocide, war crimes or ethnic cleansing and crimes against humanity, humanity to the failure of the state itself or its inability to provide such protection.

Consequently, throughout the pages of this paper, we have dealt with the activation of the principle of "responsibility for protection" in order to put an end to the violations of human rights evoking the application of this principle while evoking this principle through the hierarchy in the responsibilities of prevention to the response of these violations and finally the construction and follow-up of the collapsed state, however reality confirms the use of this concept in an eclectic way through its application in some cases and not in others despite their similarities.

Keywords: Responsibility for protection, protection of human rights, responsibility for prevention.

مقدمة:

ساهم الوعي الدولي بضرورة احترام حقوق الإنسان، التي أصبحت شأنًا دوليًا، يهم المجتمع الدولي برمته، في التفكير في انتقال الحماية من الدولة كممثل شرعي لشعبها إلى المجتمع الدولي، سيما أمام ارتكاب انتهاكات جسيمة لحقوق الإنسان من طرف الدول ذاتها.

وقد تجسد ذلك في إنشاء لجنة دولية معنية بالتدخل والسيادة (ICISS)، مهمتها إيجاد علاقة بين التدخل من جهة وسيادة الدول من جهة ثانية، ومن ثمة التوفيق بين واجب المجتمع الدولي في التدخل لوقف انتهاكات حقوق الإنسان وبين ضرورة احترام السيادة الوطنية، وانتهت في ديسمبر 2001 إلى نشر تقريرها المعنون بـ "مسؤولية الحماية"⁽¹⁾.

وبناءً عليه قرر المجتمع الدولي ممثلًا في الجمعية العامة من خلال الوثيقة الختامية لمؤتمر قمة الأمم المتحدة العالمي لسنة 2005، تجسيد مضمون مسؤولية المجتمع الدولي في الحماية عند تقاعس أو امتناع الدولة ذاتها⁽²⁾. ليصاغ تنفيذ هذه المسؤولية بعد ذلك في تقارير الأمين العام للأمم المتحدة⁽³⁾، ولوائح الجمعية العامة وقرارات مجلس الأمن التي ساهمت في تطوير هذا المفهوم⁽⁴⁾.

(1) تقرير اللجنة الدولية للتدخل وسيادة الدول ICISS، في ديسمبر 2001، فقرة 2-32، منشور على الموقع:

<http://tolerance.tavaana.org/ar/content>.

(2) لائحة الجمعية العامة رقم 1/60 بتاريخ 2005/09/16 حول اعتماد الوثيقة النهائية لنتائج مؤتمر القمة العالمي، الجمعية العامة للأمم المتحدة، الدورة 60، بتاريخ 2005/10/24، وثيقة رقم: A/RES/60/1.

(3) تقرير الأمين العام بعنوان "تنفيذ مسؤولية الحماية"، الجمعية العامة للأمم المتحدة، الدورة 63، بتاريخ 2009/01/12، وثيقة رقم: A/63/677.

(4) لائحة الجمعية العامة رقم 308/63 حول المسؤولية عن الحماية، الجلسة العامة رقم 105، بتاريخ 2009/10/07، وثيقة رقم: A/RES/63/308؛ قرار مجلس الأمن رقم 1674 (2006) المتعلق بحماية المدنيين في النزاعات المسلحة الصادر في 2006/04/28.

أما من الناحية العملية، ورغم حداثة هذا المبدأ كآلية لوقف انتهاكات حقوق الإنسان، فقد وجدت بعض التطبيقات للمسؤوليات المرتبطة به في شكل مسؤولية الوقاية من وقوع الانتهاكات، أو مسؤولية المواجهة عن طريق الاستجابة في الوقت المناسب وبطريقة حاسمة، أو مسؤولية المساعدة على بناء القدرات بعد وقوع الانتهاك⁽¹⁾.

وبالمقابل تعثر تطبيق ذات المبدأ في دول أخرى لوقف انتهاكات مماثلة، الأمر الذي يجعلنا نتساءل عن مدى تفعيل مبدأ المسؤولية عن الحماية بشكل صحيح وحقيقي لوقف انتهاكات حقوق الإنسان بعيداً عن سياسة الكيل بمكيالين؟ وهو التساؤل الذي نسعى للإجابة عنه من خلال مبحثين متتاليين؛ نتناول في الأول تطبيقات مبدأ المسؤولية عن الحماية في وقف انتهاكات حقوق الإنسان، أما في المبحث الثاني فنبين الانتقائية في تفعيل مبدأ مسؤولية الحماية في وقف انتهاكات حقوق الإنسان.

المبحث الأول

تطبيقات مبدأ المسؤولية عن الحماية لوقف انتهاكات حقوق الإنسان

يتحقق تفعيل مبدأ المسؤولية عن الحماية من خلال الحيلولة دون وقوع ارتكاب جرائم الإبادة الجماعية⁽²⁾ أو جرائم الحرب⁽³⁾ أو التطهير العرقي⁽⁴⁾ وكذا الجرائم

(1) Agnes Gautier-Audebert, La responsabilité de protéger, Revue Ubuntou, N1, 2013 p 50.

(2) نص المادة السادسة من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية الدائمة، الوثيقة رقم A/CONF.183/9 المؤرخة في 1998/07/17، والذي دخل حيز النفاذ بتاريخ 2002/07/01. لتفاصيل أكثر حول جرائم الإبادة الجماعية راجع: أحمد بشارة موسى، المسؤولية الجنائية الدولية للفرد، دار هومة للنشر، ط2، الجزائر، 2010، ص 161-167.

(3) نص المادة الثامنة من نظام روما الأساسي، مرجع سابق. لتفاصيل أكثر حول جرائم الحرب راجع: نزار العنبي، القانون الدولي الإنساني، دار وائل للنشر، عمان، 2010، ص 573 وما بعدها؛ عمر محمود الخزومي، القانون الدولي الإنساني في ضوء المحكمة الجنائية الدولية، دار الثقافة للنشر والتوزيع، ط1، الأردن، 2008، ص 239 وما بعدها؛ أحمد بشارة موسى، مرجع سابق، ص 168-175.

(4) يعني التطهير العرقي "تنظيف جماعة عرقية بواسطة انتهاج عدة وسائل كالإرهاب أو الاغتصاب أو القتل أو منع التناسل بين أفراد الجماعة، أو خطف الأطفال وإخفائهم وإبعادهم، وهذا

المرتكبة ضد الإنسانية⁽¹⁾، عبر التدرج في تطبيق الإجراءات الوقائية لمنع وقوع الانتهاكات (المطلب الأول) ثم الرد بشكل حاسم عند فشل هذه الإجراءات (المطلب الثاني)، بالإضافة إلى مسؤولية متابعة وإعادة بناء القدرات منعا لتكرار ارتكاب الجرائم السابقة (المطلب الثالث).

المطلب الأول

المسؤولية عن الوقاية ومنع ارتكاب انتهاكات حقوق الإنسان

تقوم المسؤولية عن الحماية قبل التدخل لوقف الانتهاكات الخطيرة لحقوق الإنسان منع وقوعها من خلال الوقاية ومعالجة الأسباب المباشرة والجذرية للنزاع، وعليه يعد منع نشوب النزاعات البعد الأكثر أهمية لمسؤولية الحماية، الذي يقع على عاتق الدول⁽²⁾، من خلال إيجاد حلول للمشاكل الاجتماعية والاقتصادية والصحية، وتعزيز التعاون الدولي في كل المجالات، والاحترام العالمي لحقوق الإنسان، من أجل تحقيق الاستقرار والرفاهية⁽³⁾.

كما يجب اتخاذ تدابير سياسية داخلية، كإحلال الديمقراطية وتقاسم السلطة الدستورية والتناوب عليها، وفتح باب الحريات العامة وسيادة القانون، وكذلك تدابير دولية يمكن أن يتخذها الأمين العام للأمم المتحدة، كالوساطة والمسااعي الحميدة وتقصي الحقائق والتوفيق، والتهديد بفرض جزاءات سياسية وتعليق العضوية في المنظمات

لإجبار السكان عن الرحيل". مارتن غريفيثس واوكالاها، المفاهيم الأساسية في العلاقات الدولية، ترجمة مركز الخليج للأبحاث، الإمارات العربية المتحدة، 2008، ص ص 135-136.

(1) نص المادة السابعة من نظام روما الأساسي، مرجع سابق. لتفاصيل أكثر حول الجرائم ضد الإنسانية راجع: سوسن تمر خان بك، الجرائم ضد الإنسانية في ضوء أحكام النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، منشورات حلي الحقوقية، ط 1، لبنان، 2006، ص 205 وما بعدها.

(2) Sandra Szurek, La responsabilité de Protéger: Mauvaises querelle et vraies questions, Anuario Colombiano de Derecho internacional, N°4, 2011, p58.

(3) ايف ماسينغهام، التدخل العسكري لأغراض إنسانية: هل تعزز عقيدة مسؤولية الحماية مشروعية استخدام القوة لأغراض إنسانية؟، مختارات من مجلة الصليب الأحمر الدولية، العدد 876، المجلد 91، 2009، ص 161.

الدولية، وتجديد الأصول المالية للأشخاص المستهدفين وفرض قيود على سفرهم⁽¹⁾.

بالإضافة إلى التدابير الاقتصادية المتمثلة في تقديم المساعدات الإنمائية من طرف الدولة وتشجيع النمو الاقتصادي والإصلاح الهيكلي الضروري وغيرها، أما على المستوى الدولي فيمكن إعطاء وعود للتمويل أو الاستثمار، كما قد تشمل الجانب القسري كالتهديد بجزاءات تجارية ومالية، أو سحب الاستثمارات والدعم المالي المقدم من المؤسسات المالية الدولية كصندوق النقد الدولي⁽²⁾.

وبخصوص التدابير القانونية والأمنية فإنها تشمل في الداخل تعزيز سيادة القانون واستقلالية القضاء، وتنفيذ القوانين، أما دولياً فتشمل اللجوء إلى التحكيم أو القضاء الدولي لتسوية الصراعات الداخلية، في حين تمثل التدابير الأمنية في إصلاح المؤسسات العسكرية والأمنية للدول ومساءلتها لضمان عملها في إطار القانون، أما على المستوى الدولي فيمكن اتخاذ بعض التدابير العسكرية منها مثلاً الانتشار الوقائي للقوات المسلحة⁽³⁾.

تطبيقاً للإجراءات الوقائية المذكورة، تعد أزمة كينيا سنة 2007 مثالاً ناجحاً لتطبيق مسؤولية الحماية في شقها الوقائي عندما اتسعت أعمال العنف في البلاد بعد إعلان نتيجة الانتخابات الرئاسية، تحولت إلى ارتكاب انتهاكات واسعة لحقوق الإنسان شملت القتل والعنف الجنسي والتعذيب وتجنيد الأطفال وغيرها⁽⁴⁾.

(1) قران مصطفى، مبدأ مسؤولية الحماية وتطبيقاته في ظل مبادئ وأحكام القانون الدولي العام، رسالة دكتوراه، جامعة أبي بكر بلقايد، تلمسان، 2015، ص 107.

(2) تقرير الأمين العام، وثيقة رقم S2015/730 بتاريخ 2015/09/25، دور الأمم المتحدة في منع نشوب النزاعات، تحديد الالتزام الجماعي.

(3) منال محمود صالح، مفهوم سيادة الدولة في ضوء التطورات الدولية المعاصرة، رسالة دكتوراه، جامعة القاهرة، 2011، ص 197.

(4) تعود أسباب النزاع الكيني إلى القطيعة السياسية عقب الانتخابات الرئاسية بتاريخ 2007/12/27 بين المرشحين كيباكي واودينجا، والذي فاز فيها كيباكي بـ 4.584 مليون صوت مقابل 4.352 مليون لاودينجا، وهو ما رفضه هذا الأخير وإتباعه معتبرين ذلك تزويراً فاضحاً في نتيجة الانتخابات. قران مصطفى، مرجع سابق، ص 353-354.

وقد تركزت معالم المسؤولية عن الحماية في شقها الوقائي في القيام بالجهود الدولية الآتية⁽¹⁾:

- تشكيل لجنة تحقيق من طرف المفوضية السامية لحقوق الإنسان من 6 إلى 28 فيفري 2008، التي توصلت من خلال زيارتها لمناطق النزاع والاستماع إلى الشهود إلى ارتكاب انتهاكات جسيمة بحقوق الإنسان.

- التوسط لحل الأزمة الكينية من طرف المجتمع الدولي ممثلا في الأمين العام للأمم المتحدة والرئيس الغاني والمبعوثة الأمريكية جنداي فريزر.

المطلب الثاني

مسؤولية الرد عن الانتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان

تضمنت الوثيقة النهائية لمؤتمر القمة العالمي لسنة 2005، في فقرتها 138 و139 ما يشير إلى مسؤولية الرد⁽²⁾، حيث يجب القيام برد فعل لوقف انتهاكات حقوق الإنسان، عندما تصبح الدولة غير قادرة أو غير راغبة في معالجة الأوضاع، ومن بين التدابير التي يمكن للمجتمع الدولي اتخاذها، نجد التدابير القسرية غير العسكرية أو الإحالة إلى المحكمة الجنائية الدولية، وأخيرا التدخل العسكري⁽³⁾.

فبالنسبة للتدابير القسرية دون استخدام القوة، تتمثل في إجراءات عقابية مختلفة كالتدابير الدبلوماسية مثل قطع العلاقات أو تخفيضها، أو سياسية مثل تأجيل الزيارات الرسمية بين قادة البلدين أو حتى إلغائها وإطلاق تصريحات عن واقع حقوق الإنسان؛ مما يتسبب في النيل من مكانة الدولة عالميا مثلما كان عليه الأمر في ليبيا سنة 2011، أو جزاءات اقتصادية تفرض قيود على المبادلات التجارية

(1) مرجع نفسه، ص ص358-360.

(2) لائحة الجمعية العامة رقم 1/60 بتاريخ 2005/09/16 حول اعتماد الوثيقة النهائية لنتائج مؤتمر القمة العالمي، وثيقة رقم: A/RES/60/1.

(3) Laurence Boisson de chazournes et Luigi condorelli, De la "Responsabilité de protéger" ou d'une nouvelle parure pour une notion déjà bien établie, revue générale de droit international public Tom CX- paris, 2006, p 12.

ووقف تدفق الاستثمارات الأجنبية وحظر الواردات وتوقيف منح القروض، مع استثناء المواد الغذائية والمستلزمات الطبية لجعل هذه الجزاءات موجهة للنظام أكثر من توجيهها للسكان المدنيين، وعسكريا وضع حد للتعاون العسكري وبرامج التدريب والتوقف عن بيع الأسلحة⁽¹⁾.

كما يمكن اختيار ثان، اللجوء إلى المحاكم الجنائية الدولية لبطس الولاية القضائية على سلسلة من الجرائم المرتكبة، ومثلها متابعة المتورطين في جرائم دارفور بالسودان وليبيا⁽²⁾. وأخيراً اللجوء إلى القوة العسكرية نكيار أخير، في حالة عدم فاعلية الجزاءات السابقة أو حينما يبلغ الصراع حدا من الجساماة لا يمكن وقفه بالوسائل السابقة⁽³⁾، كحالة التدخل العسكري في ليبيا سنة 2011، التي تعتبر حسب الكثيرين تطبيقاً جيداً للمسؤولية عن الحماية.

المطلب الثالث

مسؤولية المتابعة وإعادة بناء القدرات

يقصد بمسؤولية المتابعة وإعادة البناء مجموعة الإجراءات والترتيبات التي تنفذ في مرحلة ما بعد انتهاء النزاعات بهدف ضمان عدم النكوص أو الانزلاق مجدداً، وذلك بإحداث تغيير في بعض عناصر البيئة التي شهدت النزاع وتعزيز عوامل الثقة بين أطرافه وتعزيز القدرات الوطنية على مستوى الدولة من أجل إدارة نتائج النزاع ولوضع أسس التنمية⁽⁴⁾.

ويعني ذلك تقديم المساعدة للدول المنهارة خاصة بعد التدخل العسكري،

(1) تقرير الأمين العام حول "المسؤولية عن الحماية: مسؤولية الدولة والمنع" لسنة 2013، الجمعية العامة،

الدورة 67، بتاريخ 2013/07/09، الوثيقة رقم A/67/929-S/2013/399

(2) Raphael van Steenberghe, Responsabilité de protéger et protection des civils dans les conflits armés : un rapprochement au détriment du droit international humanitaire ?, Revue québécoise de droit international, 2013, p 158.

(3) Sandra Szurek, op cit, p59.

(4) قران مصطفى، مرجع سابق، ص 122.

كإعادة التعمير ومعالجة الأضرار، وحسن الإدارة ودوام التنمية، أي تقديم مساعدة متكاملة بعد الانتهاء من التدخل العسكري، فيما يتعلق بالتعمير وتهئية الظروف الملائمة لإعادة بناء النظام العام من طرف موظفين دوليين وبالتعاون مع السلطات المحلية⁽¹⁾.

ويتحقق تجسيد مسؤولية إعادة البناء، بتوفير الأمن والحماية للمدنيين، وكذا العدل من خلال تعزيز حكم القانون في الدولة، بالإضافة إلى تحقيق التنمية الاقتصادية المستدامة⁽²⁾. ومن نماذج مسؤولية إعادة البناء نجد عديد التطبيقات لها⁽³⁾ نذكر منها:

- تطبيق مسؤولية إعادة البناء في العراق: لقد طبقت الأمم المتحدة مسؤولية إعادة البناء بعد احتلال العراق من خلال إصدار مجلس الأمن حزمة من القرارات، تتضمن البناء السياسي والاقتصادي والاجتماعي للدولة؛ حيث قدم القرار 1483 الصادر بتاريخ 2003/05/22⁽⁴⁾، إطاراً دولياً لعملية إعمار العراق برفع العقوبات المفروضة عليه وإيجاد حلول للديون الخارجية، كما ناشد الدول الأعضاء والمنظمات المعنية بتقديم المساعدة لشعب العراق في جهوده الرامية إلى إصلاح مؤسساته وإعادة بناء بلده، وتعزيز وحماية حقوق الإنسان⁽⁵⁾.

أما القرار 1500 (2003) فقد أنشأ بعثة الأمم المتحدة (يونامي)، لتولى تقديم المشورة والمساعدة إلى الحكومة والشعب العراقي في العديد من المجالات، منها دفع الحوار السياسي والمصالحة الوطنية والمساعدة على إجراء الانتخابات وتعزيز حماية حقوق الإنسان والإصلاح القضائي والقانوني، بالإضافة إلى تسهيل الحوار الإقليمي

(1) تقرير اللجنة الدولية للتدخل وسيادة الدول ICISS، مرجع سابق، فقرة 2/5-3.

(2) تقرير اللجنة الدولية للتدخل وسيادة الدول ICISS، مرجع سابق، فقرة 12/5 و 13 و 20.

(3) Mario Bettati, Du droit d'ingérence à la Responsabilité de protéger, Revue outre terre, N°20, 2007/3, P 384-386.

(4) S/RES/1483(2003).

(5) مارتن زواننبورج، حوارات إنسانية في القانون والسياسات والعمل الإنساني (الوجودية في العراق): قرار مجلس الأمن 1483 وقانون الاحتلال)، مختارات من المجلة الدولية للصليب الأحمر، أعداد سنة 2004، ص 37.

فيما يتعلق بأمن الحدود والطاقة واللاجئين⁽¹⁾.

ومن جهته أكد القرار 1511 (2003) احترام السيادة الوطنية للعراق وسلامة أراضيه وشدد على ضرورة اطلاع سلطة التحالف بالمسؤوليات والسلطات المحددة بموجب القانون الدولي بشكل مؤقت تطبيقاً للقرار 1483 (2003)، مشيراً إلى ضرورة تعزيز المساعدات الإنسانية والإعمار الاقتصادي للعراق، وتهيئة الظروف لتنمية مستدامة وإعادة إنشاء المؤسسات الوطنية والمحلية للحكومة العراقية⁽²⁾.

كما أصدر مجلس الأمن القرار 1546 (2004) الذي حدّد جدولاً زمنياً مناسباً لانتقال العراق إلى الحكم الديمقراطي⁽³⁾، أما القراران 1618 و1637 لسنة 2005 فقد أشارا إلى معطيات أخرى تتعلق بالحماية تتمثل في⁽⁴⁾:

- إدانة الأعمال الإرهابية.
 - إعادة تأكيد الالتزامات المنوطة بالدول الأعضاء.
 - تقديم الدعم الكامل إلى الحكومة العراقية من طرف المجتمع الدولي.
- إضافة إلى ما سبق، أصدر مجلس الأمن في إطار إعادة بناء الدولة العراقية عدة قرارات لمتابعة الوضع الأمني والاجتماعي في العراق، أين أعرب من خلالها على ارتياحه لتحسن الأوضاع الأمنية وتعزيز الديمقراطية وسيادة القانون والتصدي للإرهاب والعنف الطائفي⁽⁵⁾.

(1) أنشئت "اليونامي" بموجب قرار مجلس الأمن رقم 1500 الصادر بتاريخ 2003/08/14 ووسع دورها بموجب القرار 1770 (2007)، وقد تم تمديد تفويضها بقرار مجلس الأمن رقم 2299 الصادر بتاريخ 2016/07/25 حتى 2017/07/31.

(2) القرار 1511 الصادر عن مجلس الأمن في جلسته 4844 المنعقدة بتاريخ 2003/10/16.

(3) انظر القرار 1546 الصادر عن مجلس الأمن في جلسته 4987 المنعقدة بتاريخ 2004/06/08.

(4) القرار 1618 المتخذ من طرف مجلس الأمن في جلسته رقم 5646 بتاريخ 2005/08/04، والقرار 1637 الصادر عن مجلس الأمن في جلسته رقم 5300 بتاريخ 2005/11/08.

(5) القرار 1830 الصادر بتاريخ 2008/08/07، والقرار رقم 1883 الصادر بتاريخ 2009/08/07،

- تطبيق مسؤولية إعادة البناء في مالي: توسعت التهديدات الأمنية في مالي مع بداية سنة 2013؛ نتيجة النزاع القائم بين "حركة أنصار الدين" بالتعاون مع "التوحيد والجهاد في غرب إفريقيا" من جهة، والقوات الحكومية من جهة أخرى، الأمر الذي أدى إلى وقوع انتهاكات جسيمة لحقوق الإنسان في شمال البلاد أدت إلى التدخل العسكري الفرنسي في مالي⁽¹⁾.

نتيجة لهذه الأوضاع؛ أنشأ مجلس الأمن بعثة الأمم المتحدة لتحقيق الاستقرار في مالي بموجب القرار رقم 2085 التي تحولت إلى بعثة الأمم المتحدة المتكاملة المتعددة الأبعاد Minusma بموجب القرار 2100، تتولى مهمة دعم الجهود الوطنية والدولية من أجل إعادة بناء قطاع الأمن في مالي، والعمل على استقرار المناطق المالية، خاصة الشمال، بتوفير المساعدات التقنية وبناء القدرات، والعمل على ضمان سيادة القانون والعدالة وتعزيز حقوق الإنسان وحمايتها، وقد مددت ولاية البعثة حتى تاريخ 2017/06/30⁽²⁾.

كما عملت البعثة على دعم ورصد والإشراف على تنفيذ ترتيبات وقف إطلاق النار، وتنفيذ اتفاق السلام والمصالحة في مالي، بالإضافة إلى تعزيز وحماية حقوق الإنسان من خلال حماية المدنيين المتضررين من النزاع المسلح، سيما الأطفال والنساء، ومساعدة السلطات المالية على مساءلة المتورطين في ارتكاب انتهاكات خطيرة لحقوق الإنسان لا سيما جرائم الحرب والجرائم ضد الإنسانية⁽³⁾.

والقرار رقم 1936 الصادر بتاريخ 2010/08/05، والقرار رقم 1958 الصادر بتاريخ 2010/09/15، والقرار رقم 2001 الصادر بتاريخ 2011/07/28.

(1) غضبان مبروك، التدخل العسكري في مالي ومدى شرعيته، دفاثر السياسة والقانون، العدد 11، 2014، ص 68-70.

(2) القرار 2085 الصادر بتاريخ 2012/12/20، والقرار 2100 الصادر بتاريخ 2013/04/25، والقرار 2295 الصادر بتاريخ 2016/06/29.

(3) "مينوسما" ولاية بعثة الأمم المتحدة المتكاملة المتعددة الأبعاد لتحقيق الاستقرار في مالي، منشورة على

وتخلاصة نشير إلى محدودية التدرج في تطبيق مبدأ المسؤولية عن الحماية بين الرد السريع أحيانا والامتناع أحيانا أخرى؛ لذلك فإن تفعيل مسؤولية الحماية يقتضي كما جاء في مبادرة رئيسة البرازيل⁽¹⁾، التحلي بالمسؤولية أثناء توفير الحماية من خلال التركيز على تحديد الأماكن التي توجد بها تهديدات كبيرة لحقوق الإنسان، وكذا وجود أدلة على التحريض وتعبئة أجزاء من السكان ضد أجزاء أخرى، والتي قد تكون مؤشرا على نية ارتكاب انتهاكات جسيمة لحقوق الإنسان⁽²⁾.

المبحث الثاني

الانتقائية في تفعيل مبدأ المسؤولية عن الحماية

لقد أثبت الواقع الدولي تطبيق مبدأ المسؤولية عن الحماية بنوع من الانتقائية والازدواجية حينما يتعلق الأمر بوقف انتهاكات حقوق الإنسان، كما كان عليه الحال في النزاع الليبي سنة 2011، الذي أُعتبر حسب الكثيرين أسرع سابقة في تطبيق المبدأ (المطلب الأول)، وتعثّر وعرقلة تطبيق هذه المسؤولية لوقف ارتكاب جرائم دولية لحد الآن في سوريا رغم التشابه بين الحالتين (المطلب الثاني).

المطلب الأول

سرعة تطبيق المبدأ لوقف انتهاكات حقوق الإنسان في ليبيا

بدأت الاحتجاجات الشعبية في ليبيا أواخر سنة 2010 للمطالبة بتغيير النظام السياسي والانفتاح في مجال الحريات العامة والحقوق وتحسين الظروف الاقتصادية والاجتماعية للمواطن الليبي. تحولت فيما بعد إلى نزاع مسلح بين المعارضة من جهة

الموقع: www.un.org/ar/peacekeeping/missions/minusma/mandate.shtml

(1) تقرير الأمين العام بعنوان "مسؤولية الحماية: الاستجابة في الوقت المناسب وبطريقة حاسمة" بتاريخ

2012/07/25، وثيقة رقم: A/66/874-S/2012/578

(2) تقرير الأمين العام بعنوان "مسؤولية الحماية: الاستجابة في الوقت المناسب وبطريقة حاسمة" بتاريخ

2012/07/25، وثيقة رقم: A/66/874-S/2012/578

والمالين للنظام القائم من جهة أخرى، نتج عنه ارتكاب انتهاكات جسيمة لحقوق الإنسان، الأمر الذي وجد فيه المجتمع الدولي مجالا خصبا لتطبيق مبدأ المسؤولية عن الحماية بموجب قرار مجلس الأمن رقم 1970 (الفرع الأول)، وكذا قراره رقم 1973 (الفرع الثاني).

الفرع الأول: تطبيق المسؤولية عن الحماية في ليبيا بموجب القرار 1970 (2011)

اتخذ المجتمع الدولي، ممثلا في جامعة الدول العربية والاتحاد الإفريقي ومنظمة المؤتمر الإسلامي إجراءات متددة لما حدث في ليبيا من انتهاكات، وتم تعليق عضويتها، كما اتخذت الجمعية العامة إجراءات مماثلة بتعليق عضوية ليبيا في مجلس حقوق الإنسان بسبب انتهاكاتها واعتدائها على حقوق السكان المدنيين، وازداد تضيق الخناق على نظام هذا البلد من طرف الهيئات والدول والتجمعات الدولية⁽¹⁾.

من جهة أخرى قرر مجلس حقوق الإنسان بتاريخ 2011/02/25 إيفاد لجنة إلى ليبيا للتحقيق في انتهاكات القانون الدولي الإنساني المرتكبة في ليبيا، والمسؤولين عن ارتكابها، ليقوم مجلس الأمن التابع للأمم المتحدة بعدها بعقد اجتماع طارئ مغلق بتاريخ 2011/02/26، لمناقشة الأوضاع في ليبيا، أين أسفر الاجتماع عن إصدار المجلس لقراره رقم 1970 الذي تأسف من خلاله عما يجري من انتهاكات في ليبيا⁽²⁾.

وقد أعرب مجلس الأمن من خلال القرار 1970 الصادر بتاريخ 2011/02/27⁽³⁾، عن قلقه إزاء الوضع في الجماهيرية العربية الليبية، بالقول: "وإذ يُعرب عن قلقه البالغ إزاء الوضع في الجماهيرية الليبية ويدين العنف ضد المدنيين... ويشجب الانتهاكات الجسيمة والممنهجة لحقوق الإنسان، بما في ذلك قمع

(1) Bantchin Napakou, De la Souveraineté Nationale à la Responsabilité de protéger, Revue international de philosophie en ligne avec Peer review, N°17, 2014, P 60.

(2) Julien Flagothier, L'intervention militaire en Libye et ses implications pour l'Europe de la défense, Institut royal supérieur de défense centre d'études de sécurité et défense, Bruxelles, 2012, P 11.

(3) القرار رقم 1970 (2011)، الذي اتخذته مجلس الأمن في جلسته 6491 المنعقدة بتاريخ 2011/02/27.

المتظاهرين المسلمين..."⁽¹⁾.

وبناءً عليه حذر المجلس من أن ترقى الهجمات واسعة النطاق ضد المدنيين إلى مرتبة الجرائم ضد الإنسانية. كما ذكر بمسؤولية السلطات الليبية عن توفير الحماية لسكانها، والتزامه القوي بسيادة الجماهيرية العربية الليبية وسلامة أراضيها ووحدة ترابها⁽²⁾.

وفي هذا الصدد دعا إلى وقف العنف في البلد واتخاذ التدابير اللازمة للاستجابة لتطلعات الليبيين، وضمان سلامة الرعايا الأجانب وممتلكاتهم. بالإضافة إلى ضبط النفس واحترام حقوق الإنسان والقانون الدولي الإنساني، بالسماح بمرور الإمدادات الإنسانية للسكان⁽³⁾.

من جانب آخر تمثلت مسؤولية الحماية في الرد عن انتهاكات حقوق الإنسان في ليبيا من خلال فرض القرار المذكور عقوبات على الدولة الليبية، بداية بإحالة الوضع في ليبيا منذ 2011/02/15 إلى المحكمة الجنائية الدولية، التي بدأت إجراءات التحقيق لأول مرة في وقت قياسي ضد حاكم دولة وأتباعه لاحتمال ارتكابهم جرائم تدخل في اختصاص المحكمة⁽⁴⁾، إضافة إلى حظر توريد جميع أنواع الأسلحة إلى ليبيا أو بيعها لها أو نقلها إليها بشكل مباشر أو غير مباشر، كما حظر تصدير الأسلحة من الجماهيرية إلى الخارج، وسمح للدول المجاورة بتفتيش السفن المتجهة إلى ليبيا⁽⁵⁾.

وزيادة على ذلك، منع ستة عشر مسؤولاً ليبيا من السفر، أغلبهم من أفراد أسرة الرئيس معمر القذافي⁽⁶⁾، وكذا تجريد الأموال والأصول المالية المملوكة

(1) الفقرة 1 و 2 و 3 من دياجة القرار رقم 1970 (2011).

(2) لقد تطرق المجلس لأول مرة وبشكل علني لمصطلح "مسؤولية الحماية"، إذ ذكر الجماهيرية الليبية بمسؤوليتها الأساسية في حماية المدنيين، في الفقرة التاسعة من دياجة القرار 1970 (2011).

(3) الفقرات الأولى والثانية والثالثة، والسادسة والعشرون من القرار رقم 1970 (2011).

(4) الفقرات 4، 5، 6، 7، 8 من القرار رقم 1970 (2011).

(5) الفقرات 9، 10 من القرار رقم 1970 (2011).

(6) أحالت الفقرة 15 من القرار رقم 1970 (2011)، أسماء المسؤولين الليبيين ممنوعين من السفر إلى الملحق الأول المرفق بهذا القرار.

للمسؤولين الليبيين الموجودة في الخارج، على أن تُتاح لشعب الجماهيرية الليبية في مرحلة لاحقة هذه الأصول المجمدة⁽¹⁾.

الفرع الثاني: تطبيق المسؤولية عن الحماية في ليبيا بموجب القرار 1973 (2011)

أمام استمرار العنف في ليبيا وعدم الامتثال لمحتوى القرار 1970، قام مجلس الأمن بعقد اجتماع آخر بتاريخ 2011/03/17، تخض عنه صدور القرار 1973 بأغلبية عشرة أصوات مؤيدة وامتناع خمسة⁽²⁾.

وقد أعرب مجلس الأمن من خلال هذا القرار عن استيائه لتدهور الوضع وتصاعد العنف في ليبيا بسبب عدم الامتثال للقرار 1970 (2011)، مذكرا بإدانة الجامعة العربية والاتحاد الإفريقي والأمين العام لمنظمة المؤتمر الإسلامي للانتهاكات الخطيرة لحقوق الإنسان والمبادئ الإنسانية المرتكبة في ليبيا⁽³⁾.

وباعتبار أن المسؤولية الأولى على حماية السكان تقع على السلطات الليبية، تتحمل هذه الأخيرة الانتهاكات الجسيمة والممنهجة لحقوق الإنسان المرتكبة ضد المدنيين، بما فيها الاحتجاز التعسفي والاختفاء القسري والتعذيب والإعدام، وأيضا أعمال العنف والتخويف المرتكبة ضد الصحفيين والعاملين في وسائل الإعلام، كما استنكر استخدام السلطات الليبية للمرتزقة⁽⁴⁾.

وتبعا لذلك قرر أن الحالة في ليبيا تشكل تهديدا للسلم والأمن الدوليين، "...

(1) أحالت الفقرة 17 من القرار رقم 1970 (2011)، أسماء الأفراد والكيانات الذين يتحكمون في هذه الأرصدة إلى الملحق الثاني المرفق بهذا القرار.

(2) القرار رقم 1973 (2011)، الذي اتخذ مجلس الأمن في جلسته 6498 المنعقدة بتاريخ 2011/03/17.

(3) طالبت جامعة الدول العربية مجلس الأمن لتحمل مسؤولياته بشأن تدهور الأوضاع في ليبيا واتخاذ الإجراءات الكفيلة بذلك، عن طريق فرض منطقة حظر جوي على حركة الطيران العسكري الليبي وإقامة مناطق آمنة في الأماكن التي تتعرض للقصف، وهذا بموجب قرارها رقم (7298) الصادر في مارس 2011.

(4) ديباجة القرار رقم 1973 (2011).

لذلك يأذن بموجب الفصل السابع من الميثاق، للدول الأعضاء بالتصرف على الصعيد الوطني أو عن طريق منظمات أو ترتيبات إقليمية، بالتعاون مع الأمين العام لاتخاذ ما يلزم من تدابير لحماية المدنيين والمناطق الآهلة بالسكان المعرضين لخطر الهجمات، مع استبعاد أي قوة احتلال أجنبية أيا كان شكلها وعلى أي جزء من الأراضي الليبية...⁽¹⁾.

وفي هذا الصدد قرر فرض منطقة حظر للطيران على كل الرحلات الجوية ماعدا الرحلات الجوية التي يكون غرضها إيصال المساعدات الإنسانية أو تسهيل وصولها بالإضافة إلى إنفاذ حظر الأسلحة المفروض بموجب الفقرتين التاسعة والعاشر من القرار 1970، حيث طلب من الدول الأعضاء، سيما دول المنطقة أن تقوم داخل أراضيها في الموانئ والمطارات وفي أعالي البحار بتفتيش السفن والطائرات المتجهة إلى ليبيا أو القادمة منها⁽²⁾.

كما أدخل القرار 1973 تعديلا على إجرائي حظر السفر وتجميد الأرصدة بتوسيع قائمة المشمولين بحظر السفر وفقا للمرفق الأول، وقائمة الذين جمدت أرصدتهم بموجب المرفق الثاني⁽³⁾.

من جانب آخر، أعطى القرار 1973 (2011) الضوء الأخضر للدول باتخاذ التدابير اللازمة لحماية الشعب الليبي، بعدما ذكّر المجلس بتطبيق مسؤولية الحماية التي عجزت السلطات الليبية عن توفيرها؛ حيث وجدت هذه الدول ذريعة لاستخدام القوة بطريقتها الخاصة مثلما كان عليه الأمر في التدخلات السابقة.

والنتيجة رغم التسارع في تطبيق مبدأ مسؤولية عن الحماية في ليبيا من خلال القرارين المذكورين، إلا أن الخلط بين مسؤولية المجتمع الدولي في الحماية لوقف انتهاكات حقوق الإنسان والاعتبارات السياسية كان واضحا، عبر توجيه استخدام

(1) الفقرة الرابعة والسابعة والحادية عشر من القرار رقم 1973 (2011).

(2) الفقرات 6، 7، 13، 14، 15 من القرار رقم 1973 (2011).

(3) الفقرات 19، 20، 21 من القرار رقم 1973 (2011).

القوة ضد النظام الليبي ومساعدة المعارضة على الإطاحة به، دون الاكتراث بمصير المدنيين، حيث وجهت ضربات عسكرية لمدن ليبية مأهولة بالسكان أدت إلى وفاة وإصابة الكثير من المدنيين، وهو ما يتنافى وقواعد القانون الدولي الإنساني المتعلقة بتسيير النزاعات المسلحة غير الدولية⁽¹⁾.

ليتجاوز حلف الناتو أهداف مبدأ المسؤولية عن الحماية، خاصة الحياد وعدم التحيز وتحقيق الهدف الإنساني، في ظل الانتهاكات المرتكبة ضد المدنيين بسبب الأساليب العسكرية العشوائية التي لم تكن كافية لتجنب المدنيين الخطر، وكذلك التركيز على الإطاحة بالنظام الحاكم دون الاكتراث بمصير المدنيين، وهو ما اعترف به "مارسيل بوازار" المساعد الأسبق للأمين العام للأمم المتحدة بالقول: "...لم تجر مفاوضات حقيقية في سبيل التوصل إلى وقف لإطلاق النار، واستخدمت السيطرة على المجال الجوي كلياً لدعم الثوار، وكانت حماية المدنيين الذريعة لتبرير أية عملية... ولم تعد المسألة بعد ذلك مسألة حماية ولكن مسألة تغيير نظام... واختفى في ليبيا مبدأ المسؤولية عن توفير الحماية تماماً كما اختفى التدخل الإنساني في الصومال سنة 1992"⁽²⁾.

المطلب الثاني

عرقلة تطبيق المبدأ لوقف انتهاكات حقوق الإنسان في سوريا

تعود بدايات الأزمة السورية إلى سنة 2011، عندما حاول الشعب الاحتجاج ضد الفساد والمطالبة بحقوقه السياسية كاملة دون قيد، والذي سرعان ما تصدى له النظام الحاكم بالقمع وكبت للحريات، لتتحول بعد ذلك إلى هجمات ممنهجة واسعة

(1) الجوزي عز الدين، حماية حقوق الإنسان عن طريق حق التدخل الإنساني: استرجاع للقانون الدولي، أطروحة دكتوراه، جامعة مولود معمري- تيزي وزو، 2015، ص 294؛ أمينة مصطفى دلة، جدلية أولوية "الدولة الحارسة" مقابل المسؤولية الدولية: تحقيق مبدأ التضامن مع مراعاة الخصوصية العربية، مجلة سياسات عربية، العدد 20، 2016، ص 28.

(2) برونو بوميه، مرجع سابق، ص 17.

النطاق وانتهاكات لحقوق الإنسان راح ضحيتها الكثير من المدنيين السوريين، وتزايد عدد اللاجئين والمشردين داخليا وخارجيا، رغم استنفاد الطرق السلمية لحل النزاع الممثلة في مجهودات كل من "كوفي عنان" و"الأخضر الإبراهيمي" كمبعوثين للأمم المتحدة وجامعة الدول العربية لحل النزاع وتقريب وجهات النظر⁽¹⁾.

كما لم تكتثر الأطراف المتنازعة بقرارات مجلس الأمن الدولي ونداءاته المتكررة لوقف انتهاكات حقوق الإنسان، التي لم يشر من خلالها إلى التدخل كملاذ أخير بعد فشل التسوية السلمية للنزاع، إعمالا لمبدأ المسؤولية عن الحماية⁽²⁾.

وعلى صعيد آخر، فإن المجتمع الدولي يملك صلاحية الرد وبشكل حاسم عبر مجموعة من الإجراءات السلمية التي تم استنفادها، أو العسكرية التي لم تطبق، وهذا في إطار مسؤوليته عن توفير الحماية، باعتبار أن النظام السوري فشل في حماية شعبه، بسبب الانتهاكات المرتكبة على نطاق واسع وبشكل ممنهج وجماعي، من خلال استخدام الأسلحة الثقيلة عشوائيا ضد المدنيين، وقصف المناطق المأهولة بالسكان، وتعذيب المتظاهرين والجرحى في المستشفيات، وهذا يعد جرائم حرب وجرائم ضد الإنسانية⁽³⁾.

والنتيجة فشل المجتمع الدولي ممثلا في مجلس الأمن الدولي في استخدام

(1) راجي لخضر، التدخل الدولي بين الشرعية الدولية ومفهوم سيادة الدولة، أطروحة دكتوراه، جامعة أبي بكر بلقايد، تلمسان، 2015، ص 329-333.

(2) أصدر مجلس الأمن بخصوص النزاع السوري حزمة من القرارات عاجلت في مجملها مسائل تقنية لوجستية ضمن النزاع السوري، كإيصال المساعدات الإنسانية وإتلاف مخزون الأسلحة الكيميائية ومكافحة الإرهاب، وهي على التوالي: القرار رقم 2042 (2012) في جلسته رقم 6751 بتاريخ 2012/04/14؛ القرار 2043 (2012) في جلسته رقم 6756 بتاريخ 2012/04/21؛ القرار 2118 (2013) في جلسته رقم 7038 بتاريخ 2013/09/27؛ القرار رقم 2139 (2014) في جلسته رقم 7116 بتاريخ 2014/02/22؛ القرار رقم 2165 (2014) في جلسته رقم 7216 بتاريخ 2014/07/14؛ القرار رقم 2170 (2015)؛ القرار رقم 2209 (2015)؛ القرار رقم 2235 (2016).

(3) مذكرة قانونية أعدت من طرف مجموعة السياسات والقانون الدولي العام PILPG، الوضع القانوني للحالة الإنسانية في سوريا تحت مبدأ مسؤولية الحماية، منشورة بتاريخ 2012/05/15 على موقع:

www.alwaref.org/arabic/component/content/article/42-syria/237-responsability-to-protect

مسؤوليته في الحماية لوقف انتهاكات حقوق الإنسان التي يمارسها النظام الحاكم ضد الشعب السوري بالرغم من تقرير لجنة الأمم المتحدة لتقصي الحقائق في سوريا، الذي أثبت ارتكاب انتهاكات خطيرة لحقوق الإنسان من قبل الأطراف المتحاربة، وهذا بسبب عدم اتفاق الدول الخمس دائمة العضوية في مجلس الأمن على إصدار قرار يقضي بالتدخل الدولي لوقف تلك المجازر⁽¹⁾.

وعموماً تعامل مجلس الأمن والمجتمع الدولي بنوع من الانتقائية حيال تطبيق مسؤوليته عن الحماية في ليبيا، وتقايس وأحجم عن ذلك ضد الانتهاكات المماثلة في سوريا، أين فشل مجلس الأمن في إدانة النظام بحرق القانون الدولي وانتهاك حقوق الإنسان بالإضافة إلى انتهاك كل القواعد الإنسانية في غزة من طرف سلطات الاحتلال دون حسيب ولا رقيب، وكأن تطبيق مفهوم الحماية مرهون بطائفة بشرية دون غيرها.

خاتمة

في ختام هذا المقال نشير إلى أن مسؤولية الحماية تقع على عاتق الدولة في المقام الأول، وتنتقل إلى المجتمع الدولي عندما تفشل أو تتقايس أو لا ترغب الدولة في توفير الحماية لمواطنيها ضد الإبادة الجماعية، وجرائم الحرب والجرائم ضد الإنسانية وجريمة التطهير العرقي.

ويشمل تطبيق المسؤولية عن الحماية عدة خيارات؛ فمن الوقاية التي تعتبر أهم بُعد من أبعاد هذا المبدأ، إلى منع وقوع الانتهاكات من خلال الرد في الوقت المناسب بتطبيق تدابير أقل اقتحاماً وأقل قسراً قبل التدابير الأكثر قسراً واقتحاماً، وأخيراً تطبيق مسؤولية البناء من خلال المساعدة وتوفير الجو المناسب لذلك.

انطلاقاً مما سبق، نخلص إلى أن مبدأ مسؤولية الحماية لم يتم تفعيله بالمعنى الصحيح، بسبب عدم احترام إجراءاته وعدم ضبطها لوقف انتهاكات حقوق

(1) الجوزي عز الدين، مرجع سابق، ص 299-300.

الإنسان فقط، والدليل على ذلك التناقض بين المبادئ والممارسات الذي نشهده في الواقع الناجم عن تعدد المعايير والضوابط في وقف انتهاكات حقوق الإنسان أثناء النزاعات المتماثلة.

لذلك ينبغي على الجهات الفاعلة تطوير آليات الحماية، سيما ما يتعلق بالآليات الوقائية، كالإنذار المبكر، وتقديم العون الاقتصادي وغيره، بالإضافة إلى استخدام الوسائل السلمية وفقاً للفصلين السادس والثامن من الميثاق لوقف الانتهاكات، لكي يتم الاستجابة لمعالجة الوضع قبل تفاقمه.

وعلى صعيد آخر، إذا كانت المسؤولية عن الحماية مبدأً موظفاً لحماية حقوق الإنسان فينبغي تطبيقه بالتساوي ودون أية معايير انتقائية، بعيداً عن المصالح السياسية والاقتصادية للدول، لكي لا يكون مصيره الفشل.

قائمة المراجع

أولاً: باللغة العربية

1- الكتب:

- أحمد بشارة موسى، المسؤولية الجنائية الدولية للفرد، دار هومة، ط2، الجزائر، 2010.
- سوسن تمر خان بكة، الجرائم ضد الإنسانية في ضوء أحكام النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، منشورات الحلبي الحقوقية، ط1، لبنان، 2006.
- عمر محمود الخزومي، القانون الدولي الإنساني في ضوء المحكمة الجنائية الدولية، دار الثقافة للنشر والتوزيع، ط1، الأردن، 2008.
- مارتن غريفيثس واوكالاها، المفاهيم الأساسية في العلاقات الدولية، ترجمة مركز الخليج للأبحاث، الإمارات العربية المتحدة، 2008.
- نزار العنبيكي، القانون الدولي الإنساني، دار وائل للنشر، عمان، 2010.

2- الرسائل الجامعية:

- الجوزي عز الدين، حماية حقوق الإنسان عن طريق حق التدخل الإنساني: استرجاع للقانون الدولي، أطروحة دكتوراه، جامعة مولود معمري-تيزي وزو، 2015.

- رابحي نخضر، التدخل الدولي بين الشرعية الدولية ومفهوم سيادة الدولة، أطروحة دكتوراه، جامعة أبي بكر بلقايد، تلمسان، 2015.
- قززان مصطفى، مبدأ مسؤولية الحماية وتطبيقاته في ظل مبادئ وأحكام القانون الدولي العام، رسالة دكتوراه، جامعة أبي بكر بلقايد، تلمسان، 2014.
- منال محمود صالح، مفهوم سيادة الدولة في ضوء التطورات الدولية المعاصرة، رسالة دكتوراه، جامعة القاهرة، 2011.

3- المقالات:

- أمينة مصطفى دلة، جدلية أولوية "الدولة الحارسة" مقابل المسؤولية الدولية: تحقيق مبدأ التضامن مع مراعاة الخصوصية العربية، مجلة سياسات عربية، العدد 20، 2016.
- ايف ماسينغهام، التدخل العسكري لأغراض إنسانية: هل تعزز عقيدة مسؤولية الحماية مشروعية استخدام القوة لأغراض إنسانية؟، مختارات من مجلة الصليب الأحمر الدولية، العدد 876، المجلد 91، 2009.
- برونو بوميه، استخدام القوة لحماية المدنيين والعمل الإنساني: حالة ليبيا وما بعدها، مختارات من المجلة الدولية للصليب الأحمر، المجلد 93، العدد 884، 2011.
- غضبان مبروك، التدخل العسكري في مالي ومدى شرعيته، دفاتر السياسة والقانون، العدد 11، 2014.
- مارتن زواننبورج، حوارات إنسانية في القانون والسياسات والعمل الإنساني (الوجودية في العراق: قرار مجلس الأمن 1483 وقانون الاحتلال)، مختارات من المجلة الدولية للصليب الأحمر، أعداد سنة 2004.
- "مينوسما" ولاية بعثة الأمم المتحدة المتكاملة المتعددة الأبعاد لتحقيق الاستقرار في مالي، منشورة على الموقع:

www.un.org/ar/peacekeeping/missions/minusma/mandate.shtml

- مذكرة قانونية أعدت من طرف مجموعة السياسات والقانون الدولي العام PILPG الوضع القانوني للحالة الإنسانية في سوريا تحت مبدأ مسؤولية الحماية، منشورة بتاريخ 2012/05/15 على موقع:

www.alwaref.org/arabic/component/content/article/42-syria/237-responsability-to-protect

4- الوثائق الدولية:

- النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية الدائمة، الوثيقة رقم A/CONF.183/9 المؤرخة في 17/07/1998، والذي دخل حيز النفاذ بتاريخ 01/07/2002.
- تقرير اللجنة الدولية للتدخل وسيادة الدول ICISS، في ديسمبر 2001، منشور على الموقع: <http://tolerance.tavaana.org/ar/content>

5- القرارات واللوائح الدولية:

أ- قرارات مجلس الأمن الدولي:

- القرار 1511 الصادر عن مجلس الأمن في جلسته 4844 المنعقدة بتاريخ 16/10/2003.
- القرار 1546 الصادر عن مجلس الأمن في جلسته 4987 المنعقدة بتاريخ 08/06/2004.
- قرار مجلس الأمن رقم 1674 (2006)، المتعلق بحماية المدنيين في النزاعات المسلحة، في الجلسة رقم 5430 بتاريخ 28/04/2006.
- قرار مجلس الأمن رقم 1970 (2011)، بشأن الوضع في الجماهيرية الليبية، اعتمد في الجلسة رقم 6491، مؤرخ في 26/02/2011.
- قرار مجلس الأمن رقم 1973 (2011)، بشأن الوضع في الجماهيرية الليبية، اعتمد في الجلسة رقم 6498، مؤرخ في 17/03/2011.
- القرار رقم 2085 الصادر بتاريخ 20/12/2012.
- القرار رقم 2100 الصادر بتاريخ 25/04/2013.

ب- لوائح الجمعية العامة:

- لائحة الجمعية العامة رقم 1/60 بتاريخ 16/09/2005 حول اعتماد الوثيقة النهائية لنتائج مؤتمر القمة العالمي، الجمعية العامة للأمم المتحدة، الدورة 60، بتاريخ

A/RES/60/1، وثيقة رقم: 2005/10/24

- لائحة الجمعية العامة رقم 308/63 حول المسؤولية عن الحماية، الجلسة العامة رقم 105، بتاريخ 2009/10/07، وثيقة رقم: A/RES/63/308.

ج- تقارير الأمين العام:

- تقرير الأمين العام بعنوان "تنفيذ مسؤولية الحماية"، الجمعية العامة للأمم المتحدة، الدورة 63، بتاريخ 2009/01/12، وثيقة رقم A/63/677.

- تقرير الأمين العام بعنوان "مسؤولية الحماية: الاستجابة في الوقت المناسب وبطريقة حاسمة" بتاريخ 2012/07/25، وثيقة رقم: A/66/874-S/2012/578.

- تقرير الأمين العام حول "المسؤولية عن الحماية: مسؤولية الدولة والمنع" لسنة 2013، الجمعية العامة، الدورة 67، بتاريخ 2013/07/09، وثيقة رقم: A/67/929-S/2013/399

- تقرير الأمين العام حول "الوفاء بمسؤوليتنا الجماعية: المساعدة الدولية والمسؤولية عن الحماية"، الجمعية العامة، الدورة 68، بتاريخ 2014/07/11، وثيقة رقم A/68/947-S/2014/449

- تقرير الأمين العام، وثيقة رقم S2015/730 بتاريخ 2015/09/25، دور الأمم المتحدة في منع نشوب النزاعات، تحديد الالتزام الجماعي.

ثانيا: باللغة الفرنسية

- Agnes Gautier-Audebert, La responsabilité de protéger, Revue Ubuntu, N1, 2013.
- Bantchin Napakou, De la Souveraineté Nationale à la Responsabilité de protéger, Revue international de philosophie en ligne avec Peer review, N°17, 2014.
- Julien Flagothier, L'intervention militaire en Libye et ses implications pour l'Europe de la défense, Institut royal supérieur de défense centre d'études de sécurité et défense, Bruxelles, 2012.
- Laurence Boisson de chazournes et Luigi condorelli, De la "Responsabilité de protéger" ou d'une nouvelle parure pour une

- notion déjà bien établie, revue générale de droit international public Tom CX- paris, 2006.
- Mario Bettati, Du droit d'ingérence à la Responsabilité de protéger, Revue outre terre, N°20,2007/3.
 - Michel Goya, Les enseignements militaires de la guerre en libye(mars- octobre 2011) , Réflexions sur la crise libyenne, études de l'institut de recherche stratégique de l'école militaire (IRSEM),N°27, paris, 2013.
 - Raphael van Steenberghe, Responsabilité de protéger et protection des civils dans les conflits armes : un rapprochement au détriment du droit international humanitaire ?, Revue québécoise de droit international, 2013.
 - Sandra Szurek, La responsabilité de Protéger :Mauvaises querelle et vraies questions, Anuario Colombiano de Derecho internacional,N°4,2011.